فاخفها فقيل حفظته يا ابا اليقظان فقال هل رايتموني
نقصت من حدودها شيأ قالوا لا قال اني بادرت
سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها
ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها
وكان يقول انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها
ويقال ان طلحة والزبير وطائفة من الصحابة
رضي الله عنهم كانوا اخف الناس صلاة وقالوا بنا دعا بها
وسوسة الشيطان **وروي** ان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قال على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام
وما اكمل لله تعالى صلاة قيل وكيف ذلك قال لا يتم
خشوعها وركوعها وتواضعها واقباله على الله عز
وجل فيها **وسيل** ابو العالية عن قوله تعالى الذين
هم عن صلاتهم ساهون قال هو الذي يبهو عن صلاته
فلا يدري على كم ينصرف اعلى شفع ام على وتر وقال
الحسن هو الذي يبهو عن وقت الصلاة حتى
يخرج وقال بعضهم هو الذي ان صلاها في اول الوقت
لم يفرح وان اخرها عن اول الوقت لم يحزن فلا يدري
تعجيلها ولا تاخيرها انما واعلم ان الصلاة قد تجب
بعضها ويكتب دون بعض كما دلت الاخبار عليه
وان كان الفقيه يقول ان الصلاة في الصحة لا يتجزى
ولكن ذلك له معنى احترزنا عنه وهذا المعنى دلت عليه
الاحاديث اذ ورد جبر نقصان الفرايض بالنوافل
وفي الخبر قال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى
بالفرايض تحامى عبدي وبالنوافل تقرب الي عبدي
الا بادانا فقد ضنته عليه **وروي** ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة فترك من قراتها قراة اية فلما

انفتل

انفتل قال ماذا قرات فسكت القوم فسال ابي
ابن كعب رضي الله عنه فقال قرات سورة كذا وتركت
اية كذا فما ندري انسيت ام رفعت فقال انت فيها يا ابي
ثم اقبل على الاخرين فقال ما بال اقوام يحضرون
صلاتهم ويحسنون صفوفهم ونبيهم بين ايديهم لا يدرون
ما يتلى عليهم من كتاب ربهم لا تكن بنى اسرايل كذا
فعلوا فاوحى الله عز وجل الى نبيهم ان قل لقومك
يحضرون ابدانكم وتقطعون السنتكم وتعنبون
غيري بقلوبكم باطل ما يذهبون اليه وهذا يدل على
ان استماع ما يقرا الامام وفهمه بدل عن قراة السورة
بنفسه وقال بعضهم ان الرجل ليسجد السجدة
عند اذ تقرب بها الى الله عز وجل ولو تسمت
ذنوبه في سجدته على اهل مدينة لهلكوا قيل وكيف
يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغ الى هوى ومشاهد
الباطل قد استولى عليه فهذه صفة الخاشعين فتامل
هذه الحكايات والاخبار مع ما سبق على ان الاصل
في الصلاة الخشوع وحضور القلب وان مجرد الحركات
مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله اعلم نسال
الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه وبه الاعانة

الباب الرابع في الامانة والقدر في

وعلى الامام وظايف قبل الصلاة وفي القراة وفي اداء
الصلاة وبعد السلام اما الوظايف قبل الصلاة
فستة **اولها** ان لا يتقدم للامامة على قوم
يكرهونه فان اختلفوا كان النظر الى الاكثرين فان
كان الاقلون هم اهل الخير والدين فالنظر اليهم اولى وفي
الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم العبد
الابق وامراة زوجها ساخط عليها وامام قوم وهم له كارهون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)